جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كليّة الحقوق والعلوم السيّاسية
قسم قانون الأعمال

جريمة خيانة الأمانة في عقد الإعتماد الإيجاري

مذكّرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصّص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين
- جنادي ناجمة
- بوحاجي فهيمة

تحت إشراف الدكتور:
د. عسالي عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: طباش عز الدين، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية----------رئيسا

الأستاذ: د.عسالي عبد الكريم، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية---------- مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): عياد حكيمة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة بجاية---------- ممتحنا

السنة الجامعية: 2018-2019

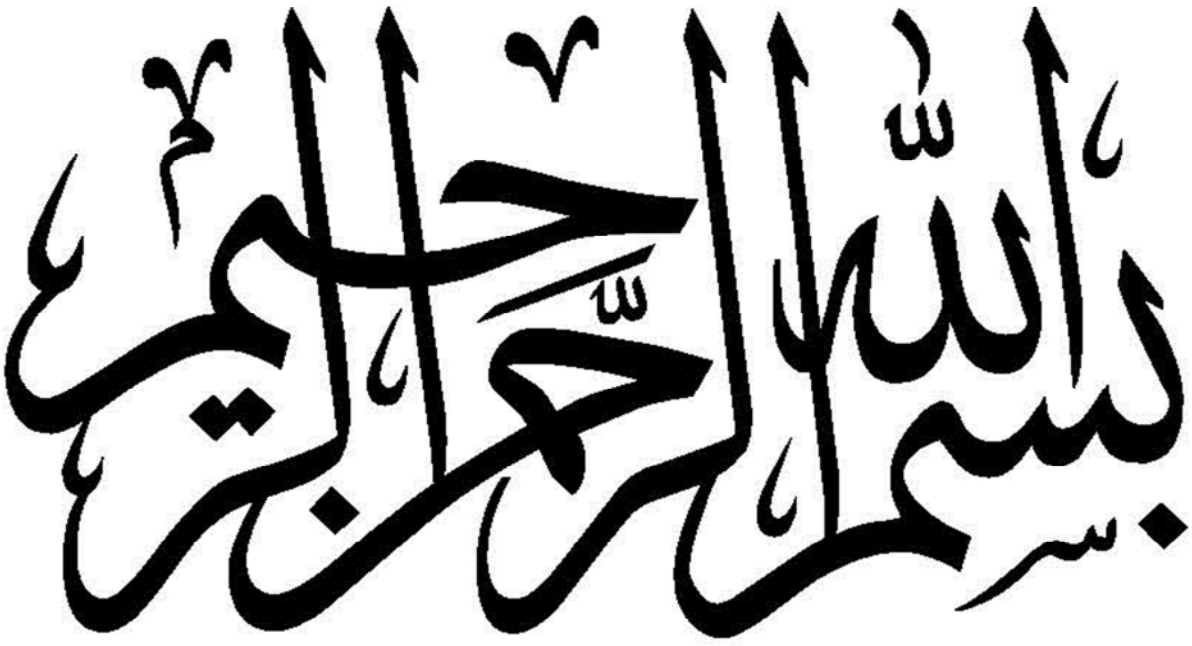

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠ ﴾

الإسراء: 80

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

الشّكر والحمد كلّه لله عزّوجلّ الذي أعانني ووّفقني لإتمام هذا العمل المتواضع،

أهدي ثمرة جهدي هذه وفرحتي لكلّ روح شاركتني بدعائها وكانت عونا لي في مسيرتي،

إلى نور دربي والقمر الذي يضيء سمائي والتي ساقتني حبا وحنانا وسهرت من أجل راحتي أطال الله في عمرها وألبسها ثوب الصّحة والعافية أمّي الحنونة.

و إلى من سعى وشقى لإنعامنا بالراحة والهناء، وإلى من أحمل إسمه بإفتخار والّذي كان قدوتي ودعمي بالمثابرة والإجتهاد أرجو الله أن يمدد في عمره دائما أبي الغالي.

و إلى قرّة عيني بسمة الحياة ومنبع المحبة والحنان الذي ساندني طوال مشواري الدّراسي أخي الغالي أتمنى له كلّ النّجاح والتّوفيق وطول العمر.

و إلى زوجي العزيز المخلص الذي كان سندي الأيمن حفظه الله وأدام محبتنا.

و إلى عائلة زوجي من كبيرهم الى صغيرهم حفظهم الله جميعا.

و إلى من قاسمتني هذا العمل الشيّق فهيمة، ولى كل الأقارب والأسرة الجامعية حفظهم الله جميعا.

الطالبة -ناجمة-

شكر وتقدير

نشكر المولى عزّ وجلّ ونحمده حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على نعمه الجليلة، والحمد لله الذي أمدّنا الصّحة والقوّة لإتمام هذا العمل الشّيّق، ونحمده على توفيقه وإعانته لنا ومنحنا الرّشد والثّبات.

يطيب لنا الإحترام أن نتقدم بالشّكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف عسالي عبد الكريم، الذي بفضل الله ثم بفضل جهده المتواصل أفادنا كثيرا بنصائحه القيّمة وإرشاداته وتوجيهاته تم إنجاز هذا العمل فله منّا كل الشّكر والوفاء والتّقدير.

كما نتقدّم بجزيل الشّكر إلى الأستاذ الذي ساعدنا كثيرا الأستاذ طبّاش عز الدين، الذي لم يبخل بمعلوماته القيّمة ومساعدته لنا بإعداد المذكرة الذي كان بجانبنا طوال فترة بحثنا.

وفي الأخير نتوجّه بخالص شكرنا وآمنينا إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل من بعيد ومن قريب راجينا من المولى عزّ وجلّ أن يجعل هذا في ميزان حسناتهم، وشكرا للجميع.

-ناجمة، فهيمة-

قائمة لأهمّ

المختصرات

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللّغة العربية

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطيّة الشعبيّة.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النّشر.

د.س.ن: دون سنة النّشر.

د.د.ش : دون دار النّشر

ص : صفحة.

ص.ص: من صفحة إلى صفحة.

ط: طبعة.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ثانيا: باللّغة الفرنسية

P : Page.

N : Numéro.

مقدمة

يرتكز عليها الإسلام ويدعو إلى أدائها إلى أهلها هي الأمانة، لأنها تتعلّق بأداء الحقوق إلى أصحابها فهي تعدّ فرع من فروع الأخلاق الكريمة وثمرة من ثمار الفضائل، لما لها من أثر كبير الذي يعود بالغير على المجتمع[1].

حيث تلعب الأمانة دور مهم فيمجال الأعمال وتقوم شؤون أفراد والمجتمع، وعنوان إستقامتهم وسبيل رقيّهم المادي والأدبي والبديهي، حيث أنّه من تحلى بالأمانة كان منار التّقدير والإعجاب وحاز ثقة النّاس واعتزازهم وإئتمانهم وشاركهم في أموالهم ومعاناتهم، فإنّ حيازتها لا تسمو ولا تزدهر إلاّ في محيط تسوده الثّقة والأمانة، من أجل ذلك كانت الخيانة من أهمّ أسباب سقوط الفرد وإخفاقه في مجالات الحياة، كما تعدّ العامل الخطير في إضعاف ثقة النّاس ببعضهم البعض وشيوع المنكرات والمخاوف بينهم ممّا تسبّب في فصم روابط الفرد والمجتمع وإفساد مصالحهم وبعثرة طاقاتهم.

إذ تعتبر جريمة خيانة الأمانة لعظم شأنها في نظر الشّرع خيانة لله والرّسول (ص) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾[2]، والتي تعدّ من بين الجرائم المستقلّة بحد ذاتها والمنافية للأخلاق بين النّاس، حيث زادت معدلات إرتكابها في العصر الحالي نتيجة تشابك المعاملات بين النّاس في ظل تدني الوازع الخلقي من خلال تعدي شخص على ملكية غيره وإنتهاك حقوقه عن طريق خيانة الثّقة التي أودعت فيه[3].

حيث تعددت أشكالها وأنواعها فهي لا تقتصر على تبديد المال فقط ،وإنما تشمل إستخدام الشيء المؤتمن عليه في غير الهدف المراد منه[4]، حيث نجد خيانة الأمانة في عقد الإعتماد الإيجاري يكون بلإستيلاء على العين المؤجّرة وتملكها والتّعدي عليها مما يؤدي إلى إنهيار العين المؤجّرة[5]، لأنّالإعتماد الإيجاري من أهمّ الوسائل التي يتم اللجوء إليها من أجل تمويل الاستثمارات

---

(1)– سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة والإستعمال المزور، طبعة 04، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.135.

(2)– سورة الأنفال، الآية 27.

(3)– عبد الفتاح مراد، شرح خيانة الأمانة والجرائم الملحقة، د.د.ن، الإسكندرية، 1998، ص.19.

(4)– نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، ط.2، دار الثقافة، الجزائر، 2011، ص.49.

(5)– حسني مصطفى، جريمة خيانة الأمانة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص.14.

وضمان إستمرار نشاطها، إذ يعدّ هذا العقد ذو طبيعة خاصة،حيث نجد فيهإلتزامات وحقوق لكل طرف من أطرافه، فهو عقد ينتقل بمقتضاه إلى المستأجر التمويلي حقّإستخدام أصول معينة[6]، وهذا لمدّة زمنية تكون غير قابلة للإلغاء، وذلك مقابل قيمة مالية متّفق عليها في العقد يدفعها المستأجر التمويلي، وبما أن عقد الإعتماد الإيجاري من عقود المدة فإنه ينقضي بإنتهاء الفترة الزمنية المتّفق عليها.

وبما أنالمستأجر التمويلي ليس مالكها فانهفي حالة عدم إعمال المستأجر التمويلي خيار الشراء ولم يبد رغبة في تجديد العقد، يقع عليه إلتزامبرد الأصول المؤجّرة إلى صاحبها[7]، وعدم ردّها يشكل جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري ، والتي تعتبر من الجرائم العمدية التي يعاقب عليها القانون متى توافرت شروطها وأركانها كاملة. حيث نجد أن المشرّع الجزائري لم ينص على كيفية رد الأصول المؤجّرة عند نهاية عقد الإعتماد الإيجاري، وبالتالي يتم اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري،

إن مناط تحقّق جريمة خيانة الأمانة ليس إخلال الأمين بإلتزامات عقد الأمانة مهما ترتب عن هذا الإخلال من آثار ونتائج[8]، إنّما هو الإعتداء على ملكية المال محل الأمانة بتبديل ملكية الأمين وتحويلها من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، وتتمثّل العلّة في قيام جريمة خيانة الأمانة في عقد الإعتماد الإيجاري أنّالإعتداء يكون على المال المملوك للغير المسلّم بموجب العقد وليس بإخلال بإلتزاماتالتعاقديّة.

---

[6]– جمال عبد الناصر مقال عن جريمة إساءة الأمانة، المتوفر على الموقع:
www.damcuslan.org/almuntada.php. تم الإطلاع عليه يوم 1 ماي 2019 على الساعة 10:00.

[7]– عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص.10.

[8]– ناصر محمد عليوي، خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشّريعة الإسلامية، دار العملية للنّشر والتّوزيع، عمان، 2001، ص.194.

والحكمة من تجريم خيانة الأمانة هو الخوف من إنقطاع المنافع نتيجة فقدان الثّقة والإئتمان بين النّاس، وتشجيع البنوك والمؤسسات الماليّة على ممارسة عملية الإعتماد الإيجاري كوسيلة للتمويل[9].

وقد تمّإختيارنا لهذا الموضوع لأسباب عدّة، أهمهاندرة الدّراسات في هذا الموضوع مما شجّعنا على البحث فيه حتى نسلّط الضوء على عدة نقاط تثير الغموض فيه،إضافة الى الدّور المهم الذي يلعبه الاعتماد الايجاري كوسيلةلتمويل الإستثمارات،مما حفّزنا في دراسة هذا الموضوع. وبناء على ما تقدّم يمكن طرح الإشكالية التّالية: **مدى مساهمة احكام جريمة خيانة الامانة في استمرار عقود الاعتماد الايجاري باعتبارها وسيلة اقتصادية فعالة في مجال التمويل؟**

ولغرض الإجابة على هذه الإشكالية فضلنا تقسيم البحث تقسيما ثنائيّا، قمنا بدراسة تحديد الشّروط المسبقة لقيام جريمة خيانة الأمانة في عقد الإعتماد الإيجاري **(الفصل الأول)**،ثم بحثنا في التبيان القانوني لجريمة خيانة الأمانة في عقد الإعتماد الإيجاري **(الفصل الثاني)**.

[9]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جزء1، طبعة 03، دار هومة للنّشر والطباعة، الجزائر، 2003، ص.361.

الفصل الأول

الشّروط المسبقة لقيام جريمة خيانة في عقد الإعتماد الإيجاري

إنّ أهمية العقود بصفة عامة لا تقتصر على المجال الإقتصادي فحسب، بل أصبحت محل إهتمامفي قانون العقوبات أيضا،وعلى الرغم من أن المؤجّر التمويلي في عقد الاعتماد الايجاري مالك للأصول المؤجّرة طول مدّة العقد،إلاّ أنّ المستأجر التمويلي يمكنه التصرّف فيهاما دام أنّه حائز لها.

لقيام جريمة خيانة الأمانة يجبأن يكون الأصل المؤجّر في حوزة الجاني الذي هو شرط مسبق يتضمّن ضرورةتسليم الأصل تسليما مؤقتا بمقتضى عقد من عقود الأمانة،التي نصّ عليها المشرّع الجزائري في المادة 376 من ق.ع.ج حيث تنصّ: "**كل من إختلس أو بدّد بسوء نيّة أوراقا تجاريّة أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى، تتضمّن أو تثبت إلتزاما أو إجراء، لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو أداء عمل بأجر أو بغير أجر، يشترط ردّها أو تقديمها أو إستعمالها أو إستخدامها في عمل معيّن، وذلك إقرارا بمالكها أو واضع اليد عليها أو حائزها يعدّ مرتكب لجريمة خيانة الأمانة**"[10].

وبهذا الصّدد سنقوم بتوضيح مفهوم الأصل المؤجّر موضوع جريمة خيانة الأمانة في عقد الإعتمادالإيجاري(**المبحث الأول**)، ومدى اعتبار التّسليم وأن يكون التّسليم بمقتضى عقد من عقود الأمانة (**المبحث الثاني**).

[10]– قانون رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمّن قانون العقوبات معدّل ومتمّم، ج.ر عدد 149، صادر بتاريخ 11–06–1966، معدل و متمم.

المبحث الأول

مفهوم الأصل المؤجّر موضوع جريمة خيانة الأمانة في عقد الإعتمادالإيجاري

إنّ جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي تهّدد الثّقة داخل المجتمع، حيث تعدّ جريمة خيانة الأمانة في المنظور الإسلامي إرتكابمحضورات زجر الله عنها وهي عصيان الله بفعل محضور، كإتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به.

لقيام جريمة خيانة الأمانة لا بدّ من أن يكون الأصل المؤجّر مال منقول ذو طابع مادي وكذا مملوك لغير الجاني، فخيانة الأمانة إعتداء على حق الملكية وهذا الإعتداء لا ينسب إلى المتّهم ما لم يثبت أن المال الذي إنصبت عليه الجريمة مملوك لشخص آخر.

وبهذا الصدّد سنقوم بدراسة طبيعيّة الأصل المؤجّر موضوع جريمة خيانة الأمانة في عقد الإعتمادالإيجاري(**المطلب الأول**)،وعدم تملّك الجاني الأصل المؤجّر(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

طبيعة الأصل المؤجّر موضوع جريمة خيانة الأمانة في عقد الإعتمادالإيجاري

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من جرائم الإعتداء على حق ملكية الأشياء، والتي لا تقع إلاّ على شيء يحمل في طيّاته مفهوم المال، وأن يكون هذا المال قابلا للإستئثاروالتعامل به،وهذا ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادة 682 من القانون المدني:"**كل شيء غير خارج على التّعامل في طبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية**"[11].

ولكي يكون المال موضوعا لجريمة خيانة الأمانة يجب توفر شروطا، والتي تكمن في أن يكون الأصل المؤجّر مال منقول(**الفرع الأول**)، ويكون الأصل ذو طابع مادي(**فرع ثاني**).

---

[11]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26-09-1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، صادر بتاريخ 30-09-1975، معدل ومتمم.

الفرع الأول

الأصل المؤجّر مال منقول

يفترض أن يتسلّم الجاني الشّيء كي يتمكّن من إرتكاب السلوك الإجرامي الذي يتمثّل في الإختلاس والتبديد، فالمادة 376 من ق.ع.ج، إتجهت فيه إرادة المشرع الجزائري إلى حماية المنقولات فقط ذلك بنصّه: "... **أوراق تجارية، محررات** ..."، فلا يمكن إفتراض قيام جريمة خيانة الأمانة في الأموال العقاريّة لأن المالك له حق التّتبع فيها.

لقد ميّز المشرّع الجزائري من خلال الأمر رقم 96-09 المتعلّق بالإعتمادالإيجاري بين القيم المنقولة والقيم غير المنقولة من خلال المادة 07 التي تنصّ على: "**يعتبر عقد الإعتماد الإيجاري للأصول المنقولة عقدا تمنح من خلاله شركة التأجير، البنك أو المؤسسة المالية المسماة بالمؤجّر على شكل تأجير، مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، أصولا متشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الإستعمال مهني لمتعامل إقتصادي، شخصا طبيعيّا كان أو معنويا يدعى المستأجر، كما يترك لهذا الشخص إمكانية إكتساب كليا أو جزئيا، الأصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متّفق عليه والذي يأخذ بعين الإعتبار على الأقل جزئيا، الأقساط التي تمّ دفعها بموجب الإيجار**".

وبإستقرائنا للمادة 07 من أمر رقم 96-09 فإنّها حدّدت المنقولات التي تكون محلا للعقد والتي تتمثّل أساسا في التجهيزات أو العتاد أو الأدوات[12].

أما المادة 08 فإنها نصّت على: "**يعتبر عقد الإعتمادالإيجاري الأصول غير المنقولة عقدا يمنح من خلاله طرف يدعى "المؤجر" وعلى شكل تأجير لصالح طرف آخر يدعى "المستأجر" مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، أصولا ثابتة مهنية إشتراها أو بنيت لحسابه مع إمكانية**

[12]– عسّالي عبد الكريم،عقد الإعتماد الإيجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.82.

المستأجر في الحصول على ملكية مجمل الأصول المؤجّرة أو جزء منها في اجل أقصاه إنقضاء مدّة الإيجار ..."[13].

وعليه لا يمكن تطبيق المادة 08 أمر رقم 96-09 في حالة الأصول الثّابتة،عندما يتضمّن الأصل منقولات في شكل عقار بالتخصيص لإمكانية نقلها دون تلف، مثل الأدوات الزراعية المخصّصة لخدمة الأرض، فإذا باع مستأجر البيت بعض الأبواب والنوافذ يعدّ فصلها من العقار الذي إستأجره يعدّ مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة[14].

بالتّالي يبقى العقّار الثابت فقط لا تقوم بشأنه جريمة خيانة وإن حصل وباع المستأجر العقار الذي إستأجره، فإنّه لا يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة بل مرتكب لجريمة الإحتيال إعمالا بخاصية الثّبات والإستقرار في العقار[15]، فالقانون إشترط أن يكون محل الجريمة مالا منقولا، فإذا ثبت ذلك فإنه يستوي لدى القانون نوع قيمته ومقداره[16].

الفرع الثاني

الطابع مادي للاصل المؤجر

بإعتبار أن حق الملكية من الحقوق العينيّة فإنها ترد على الأشياء المادية فقط[17]، وعليه فالمال هو كل شيء مادي يكون محلا لحق عيني، وهو ما أشارت إليه المادة 682 من ق.م.ج السالفة الذكر.

وبالرجوع إلى المادة 376 من ق.ع.ج نلاحظ أن المشرّع الجزائري فتح مجال لتسهيل تصوّر خيانة الأمانة عندما يكون محلها شيء معنوي كالمخالصات والمحررات التي تتضمّن أو

---

[13]– أمر رقم 96-09، مؤرّخ في 10-01-1996، المتعلّق بعقد الإعتماد الإيجاري، ج.ر، عدد 3، الصادرة في 14-01-1996.

[14]– باسم شهاب، جرائم المال والثّقة العامة، بيرتي للنّشر، الجزائر، 2013، ص.97.

[15]– أبو الرّوس أحمد، جرائم السّرقات والنصب وخيانة الأمانة والشّيك بدون رصيد، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1996، ص.538.

[16]– عبد العظيم مرسي وزير، جرائم الإعتداء على الأموال، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص.524.

[17]– أحمد أمين، جريمة خيانة الأمانة، دار الثّقافة للنشر، مصر، 1998، ص.272.

تثبت إلتزاما أو إجراء وكذا الأوراق التجارية[18]، أمّا المنقولات المادية تتمثّل في النقود والبضائع، إلا انه قد يكون موضوع خيانة الأمانة شيء غير مادي كإختلاس البطاقة البنكية،اوالأنترنات[19].

أمّا خيانة الأمانة في عقد الإعتمادالإيجاري فإن المشرّع الجزائري من خلال الأمر رقم 96-09 أخذ بتكريس الطابع المادي للشيء موضوع خيانة الأمانة المتمثلة في القيم المنقولة الواردة في المادة 07 السّالفة الذكر، التي تكمن في التجهيزات والأدوات والعتاد فهي أشياء مادية تدخل في نطاق البضائع الواردة في المادة 376 من ق.ع.ج[20].

المطلب الثاني

عدم تملّك الجاني الأصل المؤجّر

يشترط أن يكون المال المنقول موضوع خيانة الأمانة مملوكا لغير المتّهم أي لغير الجاني، كون جريمة خيانة الأمانة إعتداء على حقّ الملكية، وهذا الاعتداء لا ينسب إلى المتّهم ما لم يثبت أن المال الذي إنصب عليه مملوكا لشخص أخر، فإذا كان مملوكا له فلا جريمة في هذه الحالة[21].

إنّالمشرّع الجزائري نصّ على حماية حق الملكية من الإعتداء عليها، والذي لا يقع إلاّ على مال مملوك للغير، وفي حالة تصرّف المالك في ماله فلا يعدّ إعتداء على حق الملكية[22].

حيث تظلّ ملكية الأصل المؤجّر لدى المؤجر التمويلي،أمّا الحيازة فتنتقل إلى المستأجر التمويلي على سبيل الإنتفاع فقط وليس لغرض التملّك، ولا يمكن له أن يتصرف فيها وفي حالة ما لم يرد الأصل المؤجر يعدّ مرتكبالجريمة خيانة الأمانة.

---

[18]- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجنائي الخاص، جرائم ضدّ الأشخاص وضدّ الأموال، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص.251.

[19]- طبّاش عزالدّين، جريمة خيانة الأمانة في عقد الإعتماد الإيجاري، الملتقى الوطني حول التمويل عن طريق الإعتماد الإيجاري في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 19-11-2018، ص4.

[20]- طباش عزالدين، مرجع نفسه، ص4.

[21]- عدلي خليل، جريمة السرقة، الجرائم الملحقة بها، ط1، عالم الكتاب، مصر، 1984، ص.12.

[22]- سمير محمد عبد الغني، جرائم الإعتداء على مال السرقة، النصب، خيانة الأمانة، القسم الخاص، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص.207.

وبهذا الصدّد سنقوم بدراسة المقصود بملكية الشّيء موضوع جريمة خيانة الأمانة **(الفرع الأول)**، وملكية الأصل المؤجّر في عقد الإعتمادالإيجاري**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقصود بملكية الشّيء موضوع جريمة خيانة الأمانة

يعتبر الأصل المؤجّر كل ما يمكن إيجاره سواء عقارا أو منقولا عموما، منافع، الخدمات والحقوق المعنوية، حيث يجوز للمستأجر التمويلي قبل إبرام العقد تحديد أوصاف الأصول المؤجّرة مع المورد أو المنتج أو المقاول، حيث يختلف الطرف الثالث بحسب محل العقد إذا كان منقولا أو عقارا، ويقوم البائع ببيع الأصول المؤجّرة للمؤجّر التمويلي، فالعلاقة بين المؤجّر التمويلي والمستأجر التمويلي هي علاقة ايجار والعلاقة بين المؤجر التمويلي والمورد أو المقاول هي علاقة بيع[23].

ويكون المستأجر التمويلي ملزما بإستعمال الأصل في حدود الإستعمال المعتاد، وكما يكون مسؤولا عندما يقوم بتحديد أوصاف الأصل وكذا عن القيام بأعمال الصّيانة التشغيلية على نفقاته وفق الأصول المتبعة، في حين أن الصّيانة الأساسية يلتزم بها المؤجّر التمويلي ما لم يتّفق الطرفان على إلتزام المستأجر التمويلي بها.

لا يجوز للمستأجر التمويليان يقوم بأي تصرفعلى حق المؤجّر التمويلي في ملكية الأصل كرهنه للطرف الثالث إلا بموافقة محرّرة من المؤجّر التمويلي، وفي حالة ما لم يقم المؤجّر التمويلي بحماية الأصل المؤجّر وإزالة منبع الإنتفاع به كلّيا أو جزئيّا خلال مدة معقولة،جاز للمستأجر التمويلي إتّخاذ الاجراءات اللازمة لحماية الأصل المؤجر للإنتفاع الكامل بها على نفقة المؤجّر التمويلي، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

---

[23]–عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص68.

عرّف المشرّع الجزائري حق الملكية في المادة 674 من ق.م.ج على أنه: "**حيث يعطي صاحبه سلطة التمتّع والتّصرف في الأشياء، إذ يشترط أن لا يستعمل إستعمالا تحرمه القوانين والأنظمة**"[24].

إذ أنّ محل الملكية يكون شيئا والشّيء الذي يمكن تملّكه هو المال الذي يأخذ صفة العقار كالبيانات، قطع الأراضي، أما صفة المنقول فترد على الآلات والمعدّات.

الفرع الثاني

صاحب ملكية الأصل المؤجّر في عقد الإعتمادالإيجاري

إنّ تقاعس المستأجر التمويلي عن ردّ الأصول المؤجّرة مع عدم إستعماله لخيار الشّراء ولا التّجديد فإنّه يعدّ مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، اذ تقوم جريمة خيانة الأمانة إذا كان الشيء موضوع الجريمة مسلّما على سبيل الإجارة،وفي هذه الحالة لا بد أن يكون العقد القائم إيجارا[25].

لقد نظّم المشرّع الجزائري فكرة الإحتفاظ بملكية الأصل المؤجر في عقود الإعتماد الإيجاري بموجب المادة 19 من الأمر رقم 96-09 التي تنص:"**يبقى المؤجّر صاحب ملكية الأصل المؤجّر، خلال كل مدّة عقد الإعتماد الإيجاري إلى غاية تحقيق شراء المستأجر هذا الأصل، في حالة ما إذا قرّر هذا الأخير حق الخيار بالشّراء عند إنقضاء فترة الإيجار غير قابلة للإلغاء**".

يستفيد المؤجّر التمويلي من كل الحقوق القانونية المرتبطة بحقّ الملكية، ويقوم بكل الإلتزامات القانونية الملقاة على عاتق صاحب الملكية، وفقا للشّروط والحدود الواردة في عقد الإعتماد الإيجاري، لا سيما تلك المنشأة للبنود التي تعفي صاحب الملكية من المسؤولية المدنية"[26].

---

[24]- أمر رقم 75-58، المتضمّن القانون المدني، مرجع سابق.

[25]- عبد الحميد الشواربي، التجريم والعقاب في جرائم خيانة الأمانة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص.34.

[26]- المادة 19 من أمر 96-09، يتعلق بالإعتماد الإيجاري، مرجع سابق.

بإعتبار أن المؤجّر التمويلي هو صاحب حقّ ملكية الأصل المؤجّر فإن المستأجر التمويلي ملزم بردّ الأصول المؤجرة التي كانت موضوع عقد الإعتماد الإيجاري إلى المؤجر التمويلي[27]، وهذا طبقا للمادة 16 من نفس الأمر التي تنصّ على: "**يمكن المستأجر عند إنقضاء فترة الإيجار غير قابلة للإلغاء وبتقدير منه فقط:**

- **إمّا أن يشتري الأصل المؤجّر مقابل دفع قيمته المتبقية كما تم تحديدها في العقد.**
- **وإمّا أن يعيد تجديد الإيجار لفترة ومقابل دفع إيجار تتّفق عليه الأطراف.**
- **وإمّا أن يردّ الأصل المؤجّر للمؤجر**".

كما أقرّ المشرّع الجزائري أيضا في المادة 36 من الأمر رقم 96-09 المتعلّق بعقد الإعتماد الإيجاري الذي ينصّ على: "**يجب على المستأجر عند إنقضاء مدّة الإيجار، في حالة ما لم يقررّ حق الخيار بالشّراء في التاريخ المتّفق عليه أو في حالة عدم تجديد الإيجار، أن يردّ الأصل المؤجّر على حالة إشتغالوإستعمال توافق حالة أصل مماثل وحسب عمره الاقتصادي....**"[28].

كما تنصّ المادة 502 من ق.م.ج على أنّه:"**يجب على المستأجر أن يردّ العين المؤجرة عند إنتهاء مدّة الإيجار، فإذا أبقاها تحت يده دون حقّ وجب عليه أن يدفع للمؤجر تعويضا بإعتبار القيمة الإيجارية للعين وبإعتبار ما لحق المؤجّر من ضرر**"[29]، وتتوافق مع المادة 36 من الأمر رقم 96-09 كون أن عقد الإعتماد الإيجاري من عقود المدّة.

ولقد إستقرّ القضاء الفرنسي على أنّه إذا لم يمارس المستأجر التمويلي أحد الحقوق المخولة له قانونا ولم يردّ الأصول المؤجرة إلى المستأجر التمويلي، فإنّه يكون قد إرتكب جريمة خيانة الأمانة[30].

---

[27]- نادر عبد العزيز شافي، عقد اللّيزينغ (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص.291.

[28]- المادة 16 والمادة 36 من الأمر رقم 96-09، يتعلق بالإعتماد الإيجاري، مرجع سابق.

[29]- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[30]-Gavalda Christian –cremieux ،IsraelDaniele, Credit-Bailmobiliee et leasing en Europe, Juris-classeur, N^0 11, 2001, P.22.

وعلى العموم فإنّ ملكية الأصول المؤجّرة تبقى للمؤجّر التمويلي، فالحيازة إنتقلت إلى المستأجر التمويلي على سبيل الإنتفاع فقط وليس على سبيل التملّك.

و انتهاء العلاقة الموجودة بين المؤجّر التمويلي والمستأجر التمويلي تعتبر نهاية طبيعيّة لعقد الإعتماد الإيجاري، وإذا إستمرّ المستأجر التمويلي في حيازة الأصول المؤجرة بعد نهاية مدّة العقد المتّفق عليها فتلك الحيازة تعتبر غير مشروعة في نظر القانون بسبب إنتهاء مدّة العقد[31].

[31]– بن زيّوش مبروك، الإحتفاظ بملكية المنقول المادي في عقد الإعتماد الإيجاري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصّص القانون الخاص، كليّة الحقوق والعلوم السيّاسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص.264.

المبحث الثاني

مدى اعتبار التّسليمفي عقد الإعتماد الإيجاري يتمّبموجب عقد من عقود الأمانة

يتعيّن أن يكون التسليم في جريمة خيانة الأمانة قد تمّ بمقتضى عقد من عقودها، التي نصّ عليها المشرّع الجزائري في قانون العقوبات، ولا يمكن تصوّر قيام السّلوك الإجرامي في جريمة خيانة الأمانة إلاّ بتواجد الشّيء في حوزة الجاني، على شكل حيازة ناقصة تمنحه ممارسة بعض الصلاحيات المتّفق عليها مع الإلتزام بالرّد خلال المدّة المتّفق عليها، فإنّ الحيازة تحدّد من خلال مضمون العقد الذي إستوجبه القانون أن تكون من العقود المحصورة في المادة 376 من ق.ع.ج[32].

وبهذا الصدّد سنقوم بدراسة مكانة عقد الإعتماد الإيجاري في عقود الأمانة(**المطلب الأول**)، ومدى توافر التّسليم النّاقل للحيازة الناقصة في عقد الإعتمادالإيجاري(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مكانة عقد الاعتماد الإيجاري في عقود الأمانة

لقيام جريمة خيانة الأمانة يستوجب تسلّم الجاني الشّيء محل الحيازة الناقصة بمقتضى عقد من عقود الأمانة المذكورة حصرا في المادة 376 من ق.ع.ج، والتي لا تجيز للقاضي إدراج أيّ عقد آخر لم يذكر في النّص[33]، وما يندرج ضمن موضوع جريمة خيانة الأمانة في عقد الإعتماد الإيجاري وهو عقد الإيجار، ولذلك سنقوم بدراسة كيفية حصر القانون لعقود الأمانة في موضوع جريمة خيانة الأمانة (**الفرع الأول**)، وموقع عقد الإعتماد الإيجاري من عقود الأمانة (**الفرع الثاني**).

---

[32]– أمر رقم 66–156 المتضمّن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[33]– سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزوّر، ط6، دار هومة للطباعة والّنشر والتّوزيع، الجزائر، 2013، ص144.

الفرع الأول

حصر القانون لعقود الأمانة موضوع جريمة خيانة الأمانة

يتشابه عقد الإعتماد الإيجاري مع بعض أنواع عقود البيع، حيث يبدأ على شكل عقد إيجار مشمولا بالوعد بالبيع، لكنّه يمكن أن يصبحعقد بيع عند انقضاءهاذا عبّر المستأجر التمويلي عن إرادته في شراء الأصل المؤجّر[34].

حيث يعتبر عقد الإيجار من عقود الأمانة التي ترد عليها الأشياء سواء عقّار أو منقول[35]، إلاّ أنّ جريمة خيانة الأمانة لا ترد إلّا على منقول، ومثال على ذلك أن يقوم المستأجر ببيع أثاث المنزل الذي استأجره فيعدّ مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة[36].

عرّفت المادة 467 من ق.م.ج عقد الإيجارعلى أنّه:"**الإيجار عقد يمكن للمؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدّة محددّة مقابل بدل إيجار معلوم**"[37]، ومن خلال تعريف المشرّع الجزائري لعقد الإيجار، فإنّ هناك إلتزامات تقع على عاتق المؤجّر التمويلي وهي الإلتزام بتسليم العين المؤجّرة والإلتزام بصيانتها وضمانها[38].

أمّا إلتزامات المستأجر التمويلي فتتمثّل في دفع مبلغ الإيجار وكذا ردّ العين المؤجّرة في الوقت المتّفق عليه في العقد، وإلا يعدّ مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة[39]، ومثال على ذلك تبديل المستأجر التمويلي للمنقولات والأدوات الملحقة بالعين المؤجّرة، كتبديل أثاث المسكن المؤجّر الذي إستأجره، ويقوم بالإستلاء على مفروشات المسكن، والتصرّف فيها كأنّه مالكها[40].

---

[34]– رمضان أبو السعود، العقود المسماة، عقد الإيجار، الأحكام العامة في الإيجار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص313.

[35]– محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأموال، ج.1، ط.1، دار العلمية الدولية للنّشر والتوّزيع، عمان، 2002، ص354.

[36]– هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2006، ص223.

[37]– أمر 75–58، المتضمّن القانون المدني، مرجع سابق.

[38]– رمضان أبو السّعود، المرجع السابق، ص546.

[39]– أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص546.

[40]–عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، شرح قانون العقوبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص31.

ولا تتحقّق جريمة خيانة الأمانة إذا أخّل الفاعل ببعض شروط العقد دون أن يكون قاصدا إدّعاء الملكية أو منكرا لحق المالك، كما لو أهمل في المحافظة على الأصل المؤجر أو إمتنع عن دفع الأجرة أو خصّصه لغرض آخر غير الّذي ذكر في العقد[41].

تقوم جريمة خيانة الأمانة على أساس أن يستغل المستأجر التمويلي وجود شيء في حيازته الناقصة ليستولي عليه مدّعيا ملكيته، فيكون بذلك منكرا لحق من يحوزه حيازة كاملة، كمن يتصرّف في آلة كمالك لها وهو مجرد مستأجر لها.

إنّ جريمة خيانة الأمانة في عقد الإيجار تكون بالإستيلاء على العين المؤجّرة وتملكها والتعدي عليها أو إهمالها، مما يؤدّي إلى تلفها أو إستخدام أدوات أو مواد تؤدّي إلى إنهيار العين المؤجّرة وتحطيمها[42].

الفرع الثاني

موقع عقد الاعتماد الإيجاري من عقود الأمانة

يقتضي أيضا لقيام خيانة لأمانة أن يتسلّم الجاني الشيء محلّ الحيازة الناقصة بمقتضى عقد من عقود الأمانة المذكورة حصرا في نص المادة 376 والتي لا تجيز للقاضي إدراج أي عقد آخر لم يذكر في النّص.

اعتبرت المحكمة العليا في قرار صادر في 1983/01/11 انّ استظهار طبيعة العقد في حكم الإدانة أمرا وجوبيا[43]، والعقود المذكورة في المادة 376 هي:"**الإجارة والوديعة والرهن وعارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر**".

لكنّ هذا الحصر لا يمنع من شموله أيضا لصور أخرى من هذه العقود، والتي لا تقوم في شكل عقد لأن النصّ جاء بعبارة " **على سبيل الأمانة**" وليس بعبارة " **بعقد أمانة**"، وبالتّالي فقد توجد هناك الى جانب الوكالة التعاقديّة مثلا وكالة قضائيّة، كحالة وكيل دائني المفلس أو تكون

---

[41]– علي محمد جعفر، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثّقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، ط.1، مجد المؤسّسة الجامعية للدراسات والنّشر والتّوزيع، بيروت، 2006، ص378.

[42]– ناصر محمد عليوي، مرجع سابق، ص 194و195.

[43]–قرار المحكمة العليا رقم 27105 الصادر في 1983/01/11، مجلّة قضائيّة، 1989، عدد 1، ص 327.

قانونية كحالة الوليّ مثلا، إلاّ أنّ هذا لا يكفي لإخراج نصّ المادة 376 ق.ع.ج. من قوقعته الحاليّة التي فرضها المشرّع الجزائري منذ صدور قانون العقوبات.

إذ أنّ حصر عقود الأمانة يجعل من تطبيقه على عقود الأعمال اليوم والتي تبنّتها التشريعات الماليّة والإقتصاديّة بشكل واسع، يبدو صعبا إذا ما احتكمنا الى مبدأ التفسير الضيّق للنصّ الجنائي، لذلك فقد يكون مبررا لإزاحة بعض العقود من تأسيس خيانة الأمانة بدعوى عدم ورودها في نص المادة 376 ق.ع.ج، وبالتّالي فإن هذا النّص بشكله الحالي لا يخدم إطلاقا عالم الأعمال ولا يمكنه أن يمنح عقوده الحماية الكافيّة.

لكن لا يمكن إنكار من جهة أخرى أن العقود المذكورة يمكنها أن تشمل معظم العقود التي تتضمّن التزاما بردّ الشيء لمالكه، بحيث يمكن إدراجها كصورة للعقود التقليدية كلّما وجد تطابق في أركانها[44].

أمّا العقود التي يكون مضمونها نقل الملكية فلا يمكن تصوّر قيام خيانة الأمانة بشأنها، كعقد القرض الذي لا يلتزم فيه المدين إلاّ بمثل النقود التي اقترضها إذ أنّ القرض ينقل الحيازة الكاملة للمبلغ الذي يتصرّف فيه المقرض كما شاء، كما لاتقوم في بعض أنواع البيوع كالبيع بالإيجار أو البيع لأجل، لأن في كلاهما يتضمّن الاتفاق نبقل ملكية الشّيء.

لكن في البيع لأجل لم تثبت محكمة النّقض الفرنسية على موقف واحد،اذ قضت في وقائع متماثلة تارة بقيامّ خيانة الأمانة في حالة تاجر السيارات الذي قام ببيع السيارات قبل دفع ثمنها للصانع وهو القرار الذي أشرنا اليه من قبل، وتارة أخرى وفي وقائع مشابهة، قضت بعدم قيّام خيانة الأمانة في حقّ مؤسسة حصلت على تجهيزات قامت ببيعها قبل سداد كلّ ثمنها رغم وجود شرط بقاء ملكيتها للصانع الى غاية سداد كل الثمن.

أماّ بالنّسبة لموقع عقد الإعتماد الإيجاري فإنّ صعوبة اعتباره إحدى صور عقود الأمانة تكمن في الطّابع الخاص والمعقّد الذي يتميّز به، إذ يشبه بعض أنواع عقود البيع من جهة كعقد البيع بالإيجار، كما أشار اليه المشرّع في أمر رقم09/96 على أنّه عقد يتضمّن قرض، ومن جهة

(44)- PRADEL jean Danti-juan Michel, Droit pénal spécial, 2éme édition, Edition Cujas, Paris,2001,p588.

أخرى عدم ثباته في طبيعة واحدة، إذ يبدأ على شكل عقد إيجار مشمولا بوعد بالبيع من جانب واحد.

والذّي قد يتغيّر سواء أثناء مدّة الإيجار أو بعد نهايتها ليصبح عقد بيع كلّما عبّر المستأجر التمويلي عن إرادته شراء الأصل المؤجّر. فهذه الخصوصيات كلّها أثّرت على موقف القضاء خاصة الفرنسي في البداية عندما طرحت مسألة قيّام خيانة الأمانة بشأنه، لكن سرعان ما فصلت في ذلك محكمة النقض الفرنسية بقرارها الشّهير الصادر في 1979/02/14 حيث اعتبرت أن عقد الإعتماد الإيجاري رغم طابعه المعقّد إلاّ أنه يبقى عقد إيجار يقوم أساسا على إلتزام المستأجر بردّ الأصل المؤجّر.

وبالتالّي فهو يدخل في نطاق الإجارة كأحد عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 ق ع، إذ هو يختلف جذريا عن العقود المشابهة له باعتبار أن الأقساط المقدّمة مقابل الإيجار تبقى بدلا للإيجار ما دام أن المستأجر لم يختار طريق شراء الأصل المؤجّر، في حين أن الأقساط المقدّمة في عقد البيع بالإيجار مثلا فهي لا تشكّل بدلا للإيجار وإنّما هي ثمن البيع تم تجزئته[46].

المطلب الثاني

مدى توفر التّسليم الناقل للحيازة الناقصة في عقد الإعتماد الإيجاري

تحدّد الحيازة من خلال مضمون العقد الذي قررّ واستوجب القانون أن تكون من تلك العقود المحصورة في المادة 376 من ق.ع.ج، حيث لقيام جريمة خيانة الأمانة يستوجب وجود التّسليم الصادر عن الإرادة الصحيحة غير معيبة وناقلة للحيازة الناقصة، ويكون بناء على عقد من عقود الأمانة، حيث أنّ التّسليم الناقل للحيازة الناقصة يفترض أن يكون قد نقل للجاني لحيازة الشّيء على صاحب الحقّ ويعتبر نفسه مالك له[45].

[45]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص529.

بهذا الصّدد سنقوم بتحديد مفهوم التّسليم الناقل للحيازة النّاقصة في عقد الإعتماد الإيجاري(**الفرع الأول**) وكيفية قيام التّسليم الناقل للحيازة الناقصة في عقد الإعتماد الإيجاري(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مفهوم التّسليم الناقل للحيازة النّاقصة في عقد الإعتماد الإيجاري

يعتبر التّسليم في جريمة خيانة الأمانة تسليما ناقل للحيازة النّاقصة، كونه يميّز جريمة خيانة الأمانة عن غيرها من جرائم الأموال، حيث أن الحيازة تلعب دور رئيسي في التّسليم في جريمة خيانة الأمانة، إذ تعرف بأنّها سلطة أو سيطرة مادية أو إرادية على الشّيء، يباشرها الحائز نفسه[46]،إذن التّسليم يعتبر عمل قانوني مجرد قوامه نقل الشّيء من سيطرة شخص إلى شخص آخر بنيّة تغيير حيازته[47].

فللتّسليم عنصرين أوّلهما مادي والآخر معنوي، **فالمادي** يقصد به أن الشّيء يتحرك من يد ليد أخرى، أي أن المسلم يخرج الشّيء من حيازته وسيطرته لمصلحة وسيطرة شخص آخر، أما **العنصر المعنوي** يكمن في إرادة المسلم بنقل الشّيء إلى المتسلّم الآخر[48]، حيث في التسليم لا بد من مراعاة شرطان وهما:

– يجب أن يكون التّسليم إراديا أي تتّجه إرادة مسلم المال المنقول نحو مناولة الشّيء إلى يد المتسلم ويكون صادرا عن إرادة صحيحة لا يشوبها عيوب.

– يجب أن لا يكون التّسليم ناقلا للحيازة الكاملة المتمثلة في سيطرة الشّخص على الشّيء المادي ونيّة ظهوره بمظهر المالك[49].

---

[46]– رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط2،دار الفكر العربي، بيروت،1985، ص204.

[47]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، الجرائم الواقعة على الأموال، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، ط1، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الاردن، 2009، ص306.

[48]– عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص87.

[49]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع نفسه، ص309.

فالحيازة النّاقصة يستفاد منها كون أنّ الشّيء الحائز لفترة زمنية مؤقّتة سواء كانت طويلة أم قصيرة تكون في النهاية الإلتزام بردّ الشّيء إلى المؤجّر.

الفرع الثاني

كيفية قيام التّسليم الناقل للحيازة الناقصة في عقد الإعتماد الإيجاري

تتحقّق الحيازة الناقصة في عقد الإعتماد الإيجاري نظرا للطّابع المؤقّت للعقد، الذي نصّت عليه المادة 11 من الأمر رقم 96-09 على: "**يجب أن يشير عقد الإعتماد الإيجاري للأصول المنقولة الموافقللاعتماد الإيجاري المالي تحت طائلة فقد هذه الصفة، إلى مدّة الإيجار ومبلغ الإيجار وحق الخيار بالشّراء الممنوح للمستأجر عند انتهاء العقد، وكذا إلى القيمة المتبقية من سعر اقتناء الأصل المؤجّر**"[50].

ممّا يفهم أن تحديد مدّة الإيجار يعتبر إلزامي إذ يفقد العقد صفته إذا لم يتمّ النصّ عليها، حيث نجد المادة 36 من أمر رقم 96-09 ألزمت المستأجر التمويلي بنصّها:"**يجب على المستأجر التمويلي عند انقضاء مدّة الإيجار في حالة ما لم يقرّر حقّ الخيار بالشّراء في التاريخ المتّفق عليه، أو في حالة عدم تجديد الإيجار، أن يردّ الأصل المؤجر على حالة إشتغال وإستعمال توافق حالة أصل مماثل وحسب عمره الاقتصادي،ولا يمكن للمستأجر في أي حال من الأحوال أن يطالب بحق حبس الأصل المؤجر لأي سبب كان**".

أي أنّه على المستأجر التمويلي إذا لم يتّخذ قرار ممارسة حقّه في خيار الشّراء، أن يردّ الأصل المؤجّر بالتاريخ المتّفق عليه، فهو يتمتّع بثلاث خيارات إمّا شراء الأصل أو تجديد العقد أو ردّ الأصل المؤجّر،أما إذا إتجهت الإرادة إلى نقل الحيازة الكاملة فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة[51].

---

[50]- أمر رقم 66-156، المتعلق بعقد الإعتماد الإيجاري، مرجع سابق.

[51]- بلهامل هشام، أثار عقد الإعتماد الإيجاري في التّشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، تخصّص قانون أعمال، كليّة الحقوق والعلوم السيّاسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014، ص130.

أشار المشرّع الجزائري في المادة 39 من الأمر رقم 96-09 أنّه يمنع المستأجر التمويلي من التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطل إلاّ بالموافقة الصريحة من المؤجّر التمويلي، وكما لا يجوز للمستأجر التمويلي التنازل أيضا عن الوعد بالبيع للغير[52].

ما لم يمارس المستأجر التمويلي حقّه في شراء الأصول المؤجّرة أو تجديد العقد، فإنّه ملزم بردّ الأصل المؤجّر للمؤجر التمويلي باعتباره المالك، أمّا إذا استمرت حيازة المستأجر للاصول المؤجرة عند نهاية العقد، فإنّها تعدّ في نظر القانون حيازة غير مشروعة وتفتقر للسّند القانوني بسبب انتهاء فترة الإيجار وامتناعه عن ممارسة الحقوق التي خولها له العقد، وتطبّق عقوبة خيانة الأمانة على المستأجر التمويلي الذي يمتنع عن ردّ الأصول بصفته مستأجر لها[53].

[52]-طارق سرور، شرح قانون العقوبات، قسم جرائم الأشخاص والأموال، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص119.

[53]-GoyetChales, Le louage et la propriété a l'épreuve du crédit-bail superfisciare, L.G.D.J PARIS, 1983, p67.

الفصل الثاني

التّبيان القانوني لجريمة خيانة الأمانة في عقد الإعتماد الإيجاري

تعتبر جريمة خيانة الأمانة جوهر أساسي في تغيير حيازة الشّيء من حيازة ناقصة على مال مسلم إلى الحائز بعقد من عقود الأمانة إلى حيازة كاملة بمظهر المالك لهذا المال، وتتطلّب جريمة خيانة الأمانة توفّر أركانها من ركن مادي وركن معنوي، يستوجب توفّر الرّكن الشّرعي المتمثّل في العقوبات والجزاءات المقرّرة على مرتكب جريمة خيانة الأمانة.

إنّ قيام السّلوك الإجرامي في جريمة خيانة الأمانة يكون بكل فعل متعمد يتعذّر معه ارجاع الأمانة إلى صاحبها كما سلّمها الى المتّهم، فيكون إتلافها أو إتلاف جزء منها أو إنكار إستلامها أو الإدعاء بضياعها كلها تشكّل سلوكا اجراميا.

إنّ الحكمة من التّجريم في جريمة خيانة الأمانة هو الخوف من إنقطاع المنافع نتيجة فقدان الّثقة بين الناس، وعليه سنقوم بدراسة أركان جريمة خيانة الأمانة في عقد الإعتماد الإيجاري **(المبحث الأول)**، وتطبيقات عناصر جريمة خيانة الأمانة في عقد الإعتماد الايجاري **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

أركان جريمة خيانة الأمانة

تتحقّق جريمة خيانة الأمانة بتوفّر أركانها من رّكن مادي المتمثّل في الفعل الإجرامي الذي يؤدّي إلى سلب أموال الغير، أمّا الرّكن المعنوي فانه يتمثّل في إتيان الفعل المجرّم عن علم وإرادة.

وفي هذا الصّدد سنقوم بدراسة عناصر الرّكن المادي لجريمة خيانة الأمانة **(المطلب الأول)**، ثم عناصر الرّكن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

عناصر الرّكن المادي لجريمة خيانة الأمانة

لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلاّ بتوفّر ركنها المادي المتمثّل في الفعل الاجرامي الذي يرتكبه الشخص، بإعتبار أن القانون لا يعتبر إلا بالأفعال الظاهرة والمنتجة لأثارها[54]، فإنّها لا تتحقّق جريمة خيانة الأمانة إلاّ إذا تصرّف الشّخص المؤتمن في المال الموجود بحوزته كمتصرف في ملكية غيره[55].

كما يقوم الرّكن المادي على أنّ الشّخص يتصّرف في ملك كما لو كان مالكه رغم أنّه حائز له حيازة ناقصة، ويلتزم بردّ الشّيء إلى مالكه القانوني عند نهاية العقد المتّفق عليه، ومن ثم تتغيّر نظرته للشّيء وكأنّه المالك الحقيقي له ولا يلتزم بردّه[56].

ومن هذا المنطلق سنقوم بتحديد عناصر السّلوك الإجرامي **(الفرع الأول)**، ثم دراسة النّتيجة الإجرامية **(الفرع الثاني)**.

---

[54]–رحماني منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال ج.1، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2012، ص97.

[55]– محمد علي سالم عيّاد الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال والقانون المقارن، ط1، مؤسسة الوراق للّنشر والتّوزيع، د.ب.ن، 2009، ص259.

[56]– حسني مصطفى، مرجع سابق، ص557.

الفرع الأول

عناصر السّلوك الإجرامي

تتمثّل عناصر السّلوك الاجرامي في جريمة خيانة الأمانة في أن يقوم الجاني بإختلاس أو تبديد الشّيء المسلّم له بمقتضى عقد من العقود المذكورة في المادة 376 من ق.ع.ج، ويلتزم لإكتمال الرّكن المادي أن يلحق الإختلاس والتّبديد إضرارا بمالك الشّيء أو صاحبه أو واضع اليدّ عليه [57]، لذاك سنقوم بتبيان الاختلاس **(أولا)**، ثم التّبديد **(ثانيا)**.

أولا: الاختلاس

يعتبر عنصر الإختلاس من صور جريمة خيانة الأمانة، التي يقوم فيها الجاني بإلاستعمال الشّيء أو اللإنتفاع به بشكل يعبر بأنه مالكه، ويعرّف الإختلاس أنه الإستحواذ على محل الجريمة على سبيل تغيير حيازته من حيازة مؤقّتة إلى حيازة كاملة، أي التصرّف في الشّيء تصرف المالك الحقيقي[58].

كما يعرّفه البعض أنّه مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نيّة الجاني، وتعبّر عنها في محاولته الإستيلاء على الأشياء الموجودة بحوزته، وذلك بتحويلها من حيازة مؤقّتة إلى حيازة كاملة[59].

ويلاحظ في مفهوم الإختلاس أنّه لا يمكن إخراج الشّيء من حيازة الجاني[60]، والإختلاس عنصر مهمّ في جريمة خيانة الأمانة ومن بين صوره أن يبتكر المتّهم وجود الشّيء في حيازته، وأن يصدر عنه كذلك فعل يكشف نظرته إلى أنّه مالك الشّيء [61]، ويؤدّي إلى إستهلاك الشّيء كلّيا أو جزئيا ما من شأنه أن ينقص من قيمة إستعماله في الغرض الذي من أجله تسلّمه

---

[57]– عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص568.

[58]– بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط4، دار هومة، الجزائر، 2009، ص209.

[59]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص93.

[60]–طبّاش عزالدين، جرائم ضد الأشخاص والأموال، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، دار بلقيس للنّشر، الجزائر، 2018، ص242 و243.

[61]– أحمد أبو الّروس، مرجع سابق، ص557.

للجاني[62]، ويظهر الإختلاس برفض الجاني ردّ الشّيء الذي بحوزته، وقد ينكر صلته بالمجني عليه كأن يسلّم شخص حاجته للتّصليح لكن المصلّح ينكر إستلامه لها، ويرفض ردّها ويقوم بالإحتفاظ بها[63]، كما تظهر عملية الإختلاس بقيام المودّع لديه الشّيء بإختلاس الأشياء الصالحة فيه وإستبدالها بالأشياء التّالفة للإستفادة بها لصالحه[64].

ولا يشترط لتحقيق الاختلاس خروج المال بالفعل من حيازة الأمين بناء على التصرف الذي أوقعه، وعلى ذلك فإن أطال الأمين الحيازة الناقصة دون أن تتغيّر إلى حيازة كاملة رغم إرادة المالك إسترداد حيازته لا يعدّ ذلك خيانة للأمانة[65]، وهو ما أشارت إليه المادة 376 من ق.ع.ج التي تنصّ على:"**كل من إختلس أو بددّ بسوء نيته**"[66]، ويتميّز الإختلاس أنّه لا يفترض إخراج الجاني الشّيء من حيازته أي لا يتصرّف فيه وهذا ما يميزه عن التّبديد.

ثانيا: التبديد

يعتبر التّبديد الصّورة الثانية للركن المادي لجريمة خيانة الأمانة التي ترد على مال المجني عليه، إذ أنّ الجاني يأتي بالتّبديد سلوكا يفقد المجني عليه ماله[67]، لأنه فعل يخرج به الجاني الشّيء من حيازته على نحو يفقد به المجني عليه حق إسترداد الشّيء[68].

فالتّبديد يحمل معنى مادي ومعنى قانوني، **فالمعنى المادي** يتمثّل في إتلاف الشّيء أو تحطيمه أمّا **المعنى القانوني** يعني التصرّف في الشّيء بأي تصرّف كالمقايضة، البيع، الهبة[69].

---

[62]–بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جزء 1، ط.2، دار هومة للطّباعة والنّشر، الجزائر، 2003، ص361.

[63]–بوسعيقة أحسن، المرجع نفسه، ص361.

[64]– عبد العظيم مرسي، مرجع سابق، ص571.

[65]– طهراوي زوبير، جريمة خيانة الأمانة، (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، مذّكرة تخرّج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، تخصّص شريعة وقانون، كليّة العلوم الاجتماعيّة، جامعة الوادي، 2014، ص60.

[66]– أمر رقم، 66-165، المتضمّن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[67]– عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص219.

[68]–طباش عزّالدين، مرجع سابق، ص243.

[69] –Rassat Miichéle laure, Droit pénal spécial, 3éme édition, Dalloz, Paris, 2000, p16.

ولا يتحقّق التّبديد إلاّ بإستهلاك الأمانة أو التصرّف فيها للغير والتخلّي له عن حيازتها[70]، ولا يكون إلّا على شيء مختلس فهو الفعل الذي يخرج به المتّهم الشّيء من حيازته على نحو يفقد به المجني عليه الأمل في إسترداده[71]، وعليه فإنّ الجاني يغيّر نظرته للشّيء بإعتبار نفسه كمالك له يقوم بإخراج الشّيء من حيازته مثل الأطعمة التي يستهلكها، أو التصّرف في الشيء بالهبة أو البيع أو المقايضة[72].

وقد قضت محكمة النّقض المصرية أن التّبديد يتحقق بفعل يخرج به الأمين الشّيء الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو التصرّف فيه كأن يبيع ميكانيكي سيارة مقدمة له للإصلاح[73].

ومن بين صور التّبديد نجد أن الأمين قد غيّر حيازته للشيء من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، أي نسبة التملّك قد توفرت عنده، والصورة الثّانية تكمن في أنّ الأمين قد تصرف في الشّيء تصرّف المالك في ملكه بما يحول دون إمكانية ردّه إلى صاحبه[74].

الفرع الثاني

تحقّق النتيجة الإجرامية

تكمن النّتيجة الاجرامية في عنصر الإستعمال الذي يتمثّل في الانتفاع بالشّيء المصحوب بنية التمّلك، وعنصر الضّرر الذي يترتب على الفعل بحسب تعبير المشرّع في المادة 376 من ق.ع.ج، ولذلك سنقوم بدراسة الإستعمال(**أولا**)، ثم الضّرر (**ثانيا**).

---

[70]– ولد قادة اكرام، جريمة خيانة الأمانة، مذكّرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصّص القانون الجنائي العام والعلوم الجنائية، كليّة الحقوق والعلوم، جامعة مولاي طاهر سعيدة، 2017، ص20.

[71]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1205.

[72]– حسني مصطفى، مرجع سابق، ص 55.

[73]– رميس بهتام قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص1259و1266.

[74]– متوالي محمد، مقالة عن أركان جريمة خيانة الأمانة www. Mentural. Mahmoud. Mountoda. Com، بتاريخ 2019/05/05 على الساعة 9:30.

أولا: الاستعمال

يقصد بالإّستعمال إستخدام شيء سُلّم لغرض معيّن في غرض آخر غير ذلك المتّفق عليه وقد إختلف الفقهاء في أمر الإستعمال، إذ يراه البعض أنّه إذا أراد به الإستعمال المقترن بنيّة التملّك فإنّه لا يخرج في هذه الحالة على أن يكون إختلاسا[75].

وقد نصّ المشرّع الجزائري في المادة 376 من ق.ع.ج على أنه: "... **أو إستعمالها أو إستغلالها في عمل معيّن وذلك إضرارا بمالكها...**"[76].

ويتحقّق سلوك الجاني في جريمة خيانة الأمانة بإستيلاءه على المال لنفسه أو التصرّف فيه لحسابه، كذلك يعتبر من صور السّلوك الإجرامي إتلاف المال عمدا أو تخريب الشيء كليّا أو جزئيّا مما يترتب عليه تعطيل الإنتفاع به أو جعله غير صالح للإستعمال، وإذا تعمّد الجاني إساءة الإستعمال للشّيء، فإنّه يعدّ خائن للأمانة حيث تتوفّر فيه نية تملّك الشّيء، وينبغي أن يسيء الجاني في إستعمال المال الموجود في حوزته بإتلافها عمدا[77].

ثانيا: الضرر

يعتبر الضّرر من العناصر الهامة والمكونة للرّكن المادي إذ لا تقوم جريمة خيانة الأمانة بدونه، ولا بدون وقوع ضرر يلحق بمالك الشّيء، وهو ما أقرّته المادة 376 من ق.ع.ج التي تنصّ على:"...**إضرارا بمالكها**..."، حيث اشترطت المادّة لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يصاب الضحية بضرر ويلحق بالمالك نفسه، أو حائز الشّيء حيازة مؤقتة، فالمشرّع الجزائري أراد حماية كل شخص له حق على ملكية الشّيء[78].

كذلك لا يشترط أن يتحقّق الضّرر فعلا بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع، ولا يشترط أن يكون الضّرر ماديا بل يمكن أن يكون الضّرر أدبي، كتبديد أوراق شخصية أو أشياء ليس لها إلاّ

---

[75]– مصطفى مجدي هرجه، جرائم النّصب وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة، ط7، دار محمود للّنشر والتّوزيع، د.ب.ن، 2002، ص88.

[76]– أمر 66–156، المتضمّن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[77]– سمير محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص337

[78]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضدّ الأشخاص، الجرائم ضدّ الأموال، بعض الجرائم الخاصة، ج 1، ط18، دار هومة للطباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2002، ص409.

قيمة تذكارية، كما لا يشترط أن يكون المالك الذي يلحق به الضّرر جراء الإختلاس أو التّبديد معنيا، فالجريمة تقع مادام أنّ الجاني غير مالك للأشياء التي سلّمت إليه على سبيل الامانة[79].

و الضّرر هو النتيجة اللإجرامية التي يعاقب عليها القانون، وقد يكون الضّرر نتيجة مفترضة ومتّصلة بالفعل المادي بشكل مباشر الذي لا يمكن فصلها عنه، وهو الأثر الذي يترتّب على الإختلاس، التّبديد، والإستعمال[80].

المطلب الثاني

عناصر الرّكن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمديّة التي يرتكبها الجاني قصدا أي بتوفّر الإرادة والعلم والإدراك، ولا يمنع أن تقع نتيجة إهمال أو خطأ، إذ يجب أن يحيط الجاني عمله بإرتكاب الفعل وبعناصر الجريمة[81].

فجريمة خيانة الأمانة قائمة على إيصال الأمانة، فلا بدّ من تحقّق القصد الجنائي فيها، ولا يقتصر على القصد الجنائي العام فقط، إنّما لا بد من توفّر القصد الجنائي الخاص، وتبعا لذلك سنبرز القصد الجنائي العام **(الفرع الأول)**، ثمّ القصد الجنائي الخاص **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام هو إتّجاه إرادة المتّهم إلى تغيير نوع الحيازة أو تبديد الأمانة مع علمه بحيازته الناقصة[82]، ويتضمّن القصد الجنائي العام علم الجاني بأن الشّيء الموجود لديه مؤقت، ويستوجب ردّه خلال المدّة المتّفق عليها، وعلم الجاني بجميع عناصر الجريمة وقت إرتكاب الفعل الاجرامي الذي حدّده القانون مع إرادة إرتكاب هذا الفعل المتمثّل في الإستيلاء والتصرّف كالإتلاف

---

[79]– حسني مصطفي، مرجع سابق، ص60.

[80]– مجدي محب حافظ، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار العدالة، الاسكندرية د.س.ن، ص171.

[81]– محمد صبحي نجم، الجرائم المخلّة بالمصلحة العامة والثّقة العامّة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، مكتبة دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2001، ص297.

[82]–رحماني منصور، مرجع سابق، ص121.

العمدي لمحل الجريمة، فالعلم يفترض توفّره في عقد الإعتماد الإيجاري مادام أن المستأجر التمويلي ملزم بالإطلاع على مضمون العقد[83].

لا يتحقّق القصد الجنائي إلاّ إذا كان الجاني يعلم بأن المال الذي يتصرّف فيه هو ملك لغيره، وانّ حيازته لذلك المال هي حيازة ناقصة[84]، وإذا إعتقد أنّ المال ملك له فلا تقع الجريمة إذا تصرّف فيه بالّتبديد[85]، إذ نجد عنصر العلم في القصد الجنائي العام لا يشترط إنصرافه للنّتيجة التي تحقّقت، إنما يكفي توجيه إرادته نحو تحقيق نتيجة إجرامية معينة[86].

يقتضى إضافة الى توفّر القصد الجنائي أن تتصرّف إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل وتحقيق نتيجته، حيث تتّجه إرادته إلى إرتكاب فعل الإختلاس أو الّتبديد أو إستعمال الشّيء موضوع خيانه الأمانة وإحداث الضّرر[87]، فإذا كان فعله قد تمّ نتيجة إكراه فلا تقع جريمة خيانة الأمانة، مثل من إستعار ثور للحرث فأصيب هذا الثور بمرض، وخشي المستعير أن يموت فبادر بذبحه فلا يتحمّل المسؤوليّة الجزائيّة لأنه لم تكن له أيّ نية للإضرار، إنما كانت نيّته تجنيب المعير خسارة أكبر[88].

وتتمثّل إرادة إرتكاب الفعل في الإعتداء على حق الملكية بإستيلاء الجاني على الشّيء لنفسه أو التصرّف فيه لحسابه، وإرادة النتيجة تتمثّل في حرمان المالك من المال محل الاعتداء، وعليه يتوفّر القصد إذا كان المتّهم قد إستعمل الشّيء في صورة تتنافى والغرض المتّفق عليه[89].

---

[83]– سمير محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص371

[84]– منصور رحماني، مرجع نفسه، ص121.

[85]– منشاوي عبد الحميد، مرجع سابق، ص95.

[86]– المحسن بن فهد الحسين، خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها، رسالة ماجستير، كليّة الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصّص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيّة،السعودية، 2007، ص43 و44.

[87]–عادل عبد إبراهيم الغاني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، السّرقة–الاحتيال– إساءة الائتمان، ط1، مكتبة دار الثّقافة للنّشر والّتوزيع، الأردن، 1995، ص269.

[88]– طهراوي زوبير، مرجع سابق، ص68.

[89]–سمير محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص372.

الفرع الثاني

القصد الجنائي الخاص

يتمثّل القصد الجنائي الخاص في جريمة خيانة الأمانة في نيّة تملّك المال المنقول المملوك للغير المسلّم للجاني على سبيل الأمانة، وتتوفّر نيّة التملّك إذا إنصرف قصد الجاني إلى إضافة المال الذي تسلّمه إلى ملكه إضرارا بصاحبه[90].

والقصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقّق بمجرد تصرّف المتّهم في الشّيء المسلّم إليه بل يتطلّب أيضا ثبوت نيّة تملّكه وحرمان صاحبه منه، وإذا لم تتوفّر نيّة التملّك لن يتوفّر القصد الجنائي الخاص[91].

ونيّة التملّك تعني تغيير حيازة المؤمّن على الشّيء من حيازة مؤقّتة إلى حيازة دائمة مقابل سلب المال ملكيته على الشّيء وحرمانه منه[92].

وبتبيان القصد الجنائي العام والخاص فإنّه على القاضي أن يستخلص القصد الجنائي من فعل الجاني، فمن السّهل على قاضي الموضوع إستخلاص قيام القصد في جريمة خيانة الأمانة، إذا إتّخد الرّكن المادي فيها صورة التّبديد، إذ يعتبر التصرّف في الشّيء كالهبة أو المقايضة أو البيع، كافيا للقول بتوفّر القصد.

ولكنّ الأمر يصعب إذّا ما إتخد الفعل صورة الإختلاس، حيث تتّم الجريمة بمجرد تغيير نيّة الحيازة المؤقتة إلى نيّة الحيازة الكاملة، فيجب في هذه الحالة أن يقوم الدليل على تغيير النيّة.

ويستنتج القصد من أيّ فعل يدل على هذا التغيّير كإنكار الشّيء، وأكثر الأفعال دلالة على تغيير نيّة الحيازة لدى الجاني هو إمتناعه عن ردّ الشّيء عند مطالبته بذلك[93].

---

[90]–عادل إبراهيم العاني، مرجع سابق، ص28.

[91]– سمير محمد عبد الغني، مرجع نفسه، ص373.

[92]–باسم شهاب، مرجع سابق، ص120.

[93]–مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 192.

والقصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقّق بمجرد تصرّف المتهم في الشيء المسلم إليه بل يتطلب أيضا ثبوت نيّة تملكه وحرمان صاحبه منه، وإذا لم تتوفّر نية التّملك لن يتوفر القصد الجنائي الخاص[94].

ونية التّملك تعني تغيير حيازة المؤمن على الشّيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة مقابل سلب المال من مالكه وحرمانه منه[95].

[94]– سمير محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص373.

[95]–باسم شهاب، جرائم المال والثّقة العامة ، بيروتي للنّشر، الجزائر، 2013، ص120.

المبحث الثاني

تطبيقات عناصر جريمة خيانة الأمانة في عقد الإعتماد الإيجاري

تقوم جريمة خيانة الأمانة في كون الشّيء في يد الجاني بمقتضى عقد من عقود الأمانة، وأن يقوم الجاني بالإختلاس أو تبديد الشّيء المسلّم له، وتقع جريمة خيانة الأمانة إذا غيّر الجاني عن سوء قصد حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة.

لقد خصّص المشرّع الجزائري العديد من النصوص القانونية لحماية حقوق الأفراد، إذ لا عقوبة ولا جريمة إلاّ بنصّ، كما قام بحماية المال المنقول من المساس والعبث به، والذّي يقع من الجاني الذّي يجحد حق المالك، وكما يمسّ أيضا الثّقة بين الجاني والمجني عليه، بناء على علاقة قانونية التي تربط بينهما، وهذه الثّقة جديرة بالحماية لكي يسود حسن النيّة والتعامل بين النّاس.

وسنقوم بدراسة كيفيّة إسقاط العناصر المكونة لجريمة خيانة الأمانة في عقد الإعتماد الإيجاري **(المطلب الأول)**، وكيفية تطبيق العقوبات المقررّة لجريمة خيانة الأمانة في عقد اللإعتماد الإيجاري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

كيفيّة إسقاط العناصر المكونة لجريمة خيانة الأمانة في عقد الإعتماد الايجاري

لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلاّ بقيام الفعل الإجرامي، وذلك أن القانون لا يعتبر إلاّ بالأفعال الظاهرة والمنتجة لآثارها، حيث يقوم الجاني بإتيان الفعل الذّي يضيف به الشّيء إلى ملكه، ويباشر به المتّهم على الشّيء الذّي لا يدخل إلاّ في نطاق سلطات المالك، ومن ثمّ يكشف عن نيّة تغيير الحيازة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة[96].

حيث يقوم المتّهم بإنكار وجود الشّيء في حيازته كي يتخلّص من إلتزام الرّد، وأن يصدر عنه فعل يكشف عن نظرته إلى الشّيء على أنّه مالك له، وكذلك يقوم الأمين بإخراج الشّيء الذّي أؤتمن عليه من حيازته بإستهلاكه أو التصرّف فيه[97].

---

[96]– عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص570.

[97]– أبو الرّوس أحمد، مرجع سابق، ص557.

وعليه فإنّ العناصر المكونة لجريمة خيانة الأمانة تكمن في الإختلاس الذّي يضمّ الشّيء إلى ملكه، حالة كون الشّيء باقيا في حوزته، والتّبديد الذي يضمّ الشّيء إلى ملكه بإخراج الشّيء من حوزته والتصرّف فيه للغير[98]، وعليه سنتطرّق إلى توضيح كيفيّة قيام التّبديد في عقد الإعتماد الإيجاري **(الفرع الأول)**، وكيفية قيام الإختلاس في عقد الإعتماد الإيجاري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

كيفيّة تطبيق التّبديد في عقد الإعتماد الإيجاري

التّبديد يقتضي إخراج الشّيء من حوزة الجاني بفقد المجني عليه الأمل في إسترداده، كالتصرّف فيه بالبيع أو الهبة أو إتلافه مثلا، وهو ما يقوم به الجاني هو بالطبع تغييّر من نوع الحيازة، و يتعذّر على المجني عليه ممارسة حقوقه على الشّيء، وعلى هذا الأساس فإنّ مصطلح التّبديد في الحقيقة ماهو إلاّ صورة قصوى لسلوك الإختلاس بمفهومه في خيانة الأمانة[99].

لذا عبّر عليها المشرّع الجزائري بمصطلح détournement الذي يعني تحويل الشّيء عن الغرض الذي سلّم من أجله وإستبدال مركزه القانوني من موضوع لحيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، ولذلك عمد المشرّع الفرنسي إلغاءه من النصّ المتعلق بخيانة الامانة، وإكتفى فقط بمصطلح الإختلاس[100].

---

[98]– طهراوي زوبير، مرجع سابق، ص.62.

[99]-Pradel jean Danti-Juan Michel, droit pina spécial, 2eme Edition, Edition cuja, Paris, 2001, p591.

[47]–قرار المحكمة العليا في 1988.02.02، بوسقيعة أحسن قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، بيروتي للّنشر، الجزائر، 2012–2013، ص 168.

الفرع الثاني

كيفية قيام الإختلاس في عقد الإيجاري

إنّ تطبيق قواعد الإختلاس في عقد الإعتماد الإيجاري يبدو سهلا وبسيطا، بإعتبار أن موضوعه منقولات محصورة في تجهيزات وأدوات مختلفة لأداء مهنة معينة[101].

حيث يرتكب المستأجر التمويلي الإختلاس كلّما انتفع بالشّيء بشكل يؤدّي إلى إستهلاكه، كأن يقوم بتفكيك آلة معينة تحصل عليها بمقتضى العقد وإستبدالها بقطاع غيار أخرى كان يملكها ويقوم بإستعمالها لغرض آخر غير المتّفق عليه في العقد، وهذا السّلوك يعدّ إستعمال تعسفي للشّئ محل العقد، كما يرد الإختلاس في شكل تأخر عن ردّ الأصل المؤجّر، لكن يصعب القول بأنّه إختلاس إذا لم يثبت بأنّ هذا التأخر كان بنيّة الإضرار بالمالك في حرمانه من الأصول المؤجرة[102].

لذا قضت المحكمة العليا أن مجّرد التأخّر في ردّ الأصل المؤجّر لا يعتبر حتما إختلاس[103] لكن الإختلاس الحقيقي يكون عندما ينتفع المستأجر بالأصل المؤجّر إنتفاع يؤدّي إلى إستعماله في أغراض غير متّفق عليها في العقد أو إستهلاكه كليّا، حيث أن المادة 2/36 أكّدت صراحة أنّه لا يجوز للمستأجر التمويلي حق حبس الأصل المؤجّر مهما كان مبرره وإلاّ يعتبر عمل غير قانوني ينجر عنه قيام الإختلاس في حقّه[104].

---

[101]– رميس بنهام، مرجع سابق، ص 1259.

[102]– طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 10.

[103]– قرار صادر في 1985/10/23، مجلة قضائية، 1990، عدد 01، ص 266.

[104]– علي محمد جعفر،مرجع سابق، ص 382.

المطلب الثاني

تطبيق العقوبات المقرّرة لجريمة خيانة الأمانة في عقد الإعتماد الإيجاري

إن العقاب في أصله إيذاء يلاحق بالجاني ردعا له وتحذيرا لمن يريد أن يسلك سبيله في الإعتداء على الغير، وقد عرّفه بعض الباحثين بقولهم:"**الألم الذي يقرّره قانون العقوبات أو القانون الجنائي، والّذي تنطبق به السلطة العامة بسبب المخالفة أو الجنوح ضدّ المخالف أو الجانح الذي يجب على أحدهما أو الأخر أن يتحمّله بشخص لحساب المصلحة العامة**"[105]، بالإضافة إلى العقاب الذي يصيب الشخصيّة الإنسانيةّ في خصائصها وهو الحريّة والّنشاط[106].

لقد تضمن قانون العقوبات الجزائري مجموعة من الوسائل القانونية لصدّ جريمة خيانة الأمانة.

وعليه سنتطرّق إلى توضيح العقوبات الأصليّة (**الفرع الأول**)، ثم العقوبات التكميليّة (**الفرع الثاني**)، وبعد ذلك الإعفاءات (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

العقوبات الأصليّة المقرّرة لجريمة خيانة الأمانة

لا شكّ أن العقوبة هي وسيلة لإصلاح المجتمع من خلال تعدّي الجاني على ملكية الاصل المؤجر ماديّا ومعنويّا، اذ يهدف إلى الرّدع وكّف غيره عن إرتكاب فعلته، ولذلك فإنّ العقوبات المقّررة في جريمة خيانة الأمانة هي وسيلة فعّالة لتلاقي الأثار السلبية لجريمة خيانة الأمانة، فالعقوبة هي الجزاء المقرّر ضدّ مرتكب جريمة خيانة الأمانة لهدف إصلاح المجتمع وحمايتهم من الفساد.

فتكون العقوبة أصليّة إذا صدر الحكم دون أن تلحق بها أيّة عقوبة أخرى، وقد نصّت المادة 376 من ق.ع.ج على أنّه يعاقب على جنحة خيانة الأمانة بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة 20000 دج إلى 100000دج[107]، وهذا في حالة عدم توافر أحد الظّروف

---

[105]– دسوقي كمال، علم النّفس العقابي، دار المعارف، مصر، 1971، ص21.

[106]– رحماني منصور، مرجع سابق، ص252.

[107]– المادة 375 من الامر رقم 66–156 يتضمّن ق ع ج مرجع سابق.

المشدّدة التي تتّصل بالجريمة أو بشخص مرتكبها أو بصفة المجني عليه ومن شأنها رفع درجة جسامة الفعل المرتكب مما يقضي بتشديد العقوبة على الجاني.

وبالرّجوع إلى المواد 378.379و382 من ق.ع.ج نجد أنّ المشرّع حصر الظّروف المشدّدة في الحالات التالية:

- عقوبة الشّخص المتوجّه إلى الجمهور والوسطاء في المواد العقاريّة، حيث يجوز أن تصل مدة الحبس 10 سنوات والغرامة إلى 400000دج، كما يمكن أن تطبّق أيضا أحكام الفقرة الثانية من المادة 376 المتمثّلة في الحكم على الجاني بالحرمان من حقّ أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون والمنع من الإقامة لمدّة سنة إلى 5سنوات.

- عقوبة القائم بوظيفة عمومية أو قضائية وهو ما نصّت عليه المادة 376 من ق.ع.ج على: "**إذ وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عموميّة أو بوظيفة قضائيّة أثناء مباشرة أعمال وظيفيّة أو بمناسبتها فتكون العقوبة السجن المؤقّت من 05 إلى 10 سنوات**"[108].

- عقوبة كون المجني عليه دولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها، لقد شدّد المشرّع الجزائري في العقاب على جنحة خيانة الأمانة إذا كان المجني عليه دولة أو أحد أشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام، وتتمثّل العقوبة المقرّرة حسب نصّ المادة 382 مكرر من قانون العقوبات[109]:

- السّجن المؤبّد في الحالات الواردة في المواد 352، 353 و354 السّجن من سنتين إلى عشر سنوات إذا كان الأمر يتعلّق بجنحة بإستثناء الحالة التي تنصّ عليها المادة 370 من ق.ع.ج.

أمّا إذا كان الشّخص المرتكب للجريمة شخصا إعتباريا فإنّ العقوبة المقرّرة له هي عقوبة الغرامة حسب المادة 382 مكرر 01 من ق.ع.ج.

---

[108]- أمر رقم 66-156 يتضمّن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[109]- أنظر نص المادة 382 مكرر من الأمر 66-156 يتضمّن قانون العقوبات، مرجع سابق.

الفرع الثاني

العقوبات التكميليّة المقرّرة لجريمة خيانة الأمانة

إنّ الأفعال لا تكون مكونة لجريمة ما إلا بوجود نصّ قانوني يخول له ذلك، وعلى ذلك نجد المشرّع الجزائري في نصّ المادة 376 من ق.ع.ج في فقرتها الثّانية نصّت على نوعين من العقوبات التكميليّة وهما الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون والمنع من الإقامة[110].

أوّلا: الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14

و التي تنصّ على: "**يجوز للمحكمة عند انقضائها في جنحة وفي الحالات التي حدّدها القانون ان تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 08 لمدة لا تتجاوز خمس سنوات**"[114]، ونجد بدورها تحيلنا إلى نصّ المادة 9 مكرر 01 التي تحدّد صوّر الحرمان وهي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حقّ الإنتخاب أو الترشّح ومن حمل أيّ وسام.
- عدم الأهليّة لأن يكون مساندا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أيّ عقد، أو شاهد أمام القضاء إلاّ على سبيل الإستدلال.
- الحرمان من الحقّ في حمل الأسلحة، وفي التّدريس أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتّعليم بوصفه أستاذا أو مدرّس أو مراقب.
- عدم الأهليّة لأن يكون وصيّا.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

---

[110]– المادة 376 من الامر 66–156 يتضمّن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[114]– المادة 14 معدلة، عدلت بقانون رقم 06– 23 المؤرخ في 20 ديسمبر ، ج ر 84 ص 13 ،حررت في ظل الأمر رقم 66–156، يتضمّن قانون العقوبات .

ثانيا: المنع من الإقامة لمدّة من سنة إلى 05 سنوات على الأكثر

وهي عقوبة جوازيّة ذكرتها المادة 12 من ق.ع.ج التي تنصّ على:"**المنع هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته 05 سنوات في مواد الجنح و10 سنوت في مواد الجنايات، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك ...** "[111].

وتنصّ المادة 158 من ق.ع.ج على أنّه:"**يعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدّد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلّات أو عقود أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أفلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصّفة وإذا وقع الإتلاف أو التشويه أو التّبديد أو الإنتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضدّ الأشخاص فيكون السّجن من 10 سنوات إلى 20 سنة**"[112].

وتكون العقوبة وفق نصّ المادة 159 من نفس القانون بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين إذا كان الإتلاف أو التّشويه أو التّبديد أو الإنتزاع قد وقع نتيجة إهمال الأمين العمومي.

الفرع الثالث

الإعفاءات الواردة في جنحة خيانة الأمانة

إنّ المشرّع الجزائري نصّ على مجموعة من الأشخاص تطبق في شأنهم إعفاءات في حالة إرتكابهم جنحة خيانة الأمانة، وذلك في المادة 377 من ق.ع.ج التي تنصّ على:"**تطبّق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدّعوى العمومية المقرّرة في المادتين 368و369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376**".

حيث نجد نصّ المادة 386 التي تنصّ على أنه:"**لا يعاقب على السّرقات التي ترتكب من الأشخاص المبنين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:**

- **الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع**
- **الفروع إضرار بأصولهم**

---

[111]– أنظر نص المادة 12 من الامر رقم 66–156 يتضمّن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[112]– المادة 158 من الأمر 66–156 يتضمّن قانون العقوبات، مرجع سابق.

- **أحد الزوجين إضرار بالزّوج الأخر**".

كما نصّت المادة 369 من ق.ع.ج على أنّه:"**لا يجوز إتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدّرجة الرابعة، الأبناء على شكوى الشّخص المضرور والتنازل عن الشّكوى يضع حد لهذه الإجراءات، ونطبّق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387و388المتعلقتين بمرتكبي جريمة إخفاء على كلّ الأشخاص الآخرين الذّين أخفوا وأستعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعض منها لمصلحتهم الخاصة**".

وعليه فلا لا يجوز طبقا لمادة 369 من نفس القانون إتّخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسّرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصاهر لغاية الدرجة الرابعة الأبناء على شكوى الشّخص المضرور، والتّنازل عن الشكوى يضع حدّا لهذه الإجراءات[113].

[113]– أنظر المادة 369 من الأمر 66–159، يتضمّن قانون العقوبات، مرجع سابق.

خاتمة

إنّ الإلتزام بردّ الأصول المؤجّرة هو الإلتزام بتحقيق نتيجة، إذ يجب على المستأجر التمويلي أن يرّد الأصل المؤجّر للمؤجر التمويلي بحالته الطبيعية وبكل ملحقاته ،كما يقع عليه إلتزام بالردّ في الزّمان والمكان المتّفق عليه والمحدد قانونا، وإذا إمتنع عن ردّ الأصل المؤجر أو ردّه ناقصا كان للمؤجر التمويلي المطالبة بالتعويض وفق الشّروط المتفق عليها في العقد، وكذا إمكانية التنفيذ العيني على الأصول المؤجّرة حسب القواعد العامة، وإذا تقاعس المستأجر التمويلي عن ردّ الأصول المؤجرة إلى المؤجر التمويلي فيما يخص الأصول المنقولة عدّ مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة.

يهدف المشرّع الجزائري إلى حماية المؤجّر التمويلي ومنحه إمتيازات هامة ألا وهو إحتفاظه بملكية الأصول المؤجرة، كأقوى ضمان إلى غاية إنقضاء العقد، وإلتزام المستأجر التمويلي بالمحافظة على الأصل المؤجّر وحق المؤجّر التمويلي في إسترداده، وإلتزام المستأجر التمويلي برد الأصل المؤجّر عند نهاية عقد الإعتماد الإيجاري وإلاّ يعدّ مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة.

المشرّع الجزائري إعتبر جريمة خيانة الأمانة من قبيل الجرائم الواقعة على الأموال وتتمثل أركانها في ركنها المادي وما ينطوي عليه من صور الفعل الإجرامي المتمثّل في الإختلاس، التّبديد، الإستعمال، الضّرر، والرّكن المعنوي المتمثّل في القصد الجنائي العام والخاص، بالإضافة الى الرّكن الشّرعي المتمثّل في النصوص القانونية التي تجرم الفعل، وهو ما نصت عليه المادة 376 من ق.ع.ج.

جريمة خيانة الأمانة جريمة مستقلة من أركانها سواء في الشّريعة الإسلامية أو في القانون الجزائري، والرّكن المعنوي فيها يكمن في إدراك خائن الأمانة وعلمه اليقيني بأنّ ما يبدّده أو يستهلكه أو ينفقه، أو يسيئ إستعماله أو يستعمله في غير رغبة مالكه يعتبر أمرا غير مشروعا ويعاقب عليه القانون.

كما حدّدت مجالات خيانة الأمانة في ستّة عقود منصوص عليها في قانون العقوبات، في مادته 376 وهي: "**عقد الوكالة، عقد الرهن، عقد الوديعة، عقد عارية الاستعمال، عقد العمل، عقد الإيجار**"، لكن تناولنا عقد الإيجار فقط لكون موضوع مذكرتنا هو عقد يقوم على فكرة الايجار وهو عقد الاعتماد الإيجاري.

إذ لا تقتصر خيانة الأمانة على الأموال فقط، بل يمتدّ ليشمل جميع المنقولات ولا يمكن أن تنصب خيانة الأمانة على العقارات لكنّ المشرّع إستثنى العقار بالتخصيص.

تجدر الإشارة الى أنّ جريمة خيانة الأمانة منفردة عن غيرها، ولها مميزات أخرى خاصة بها، ممّا يعطيها طابع مميز فهي قائمة بذاتها ومستقلة عن كل ما قد يشبهها من الجرائم، وهذا الإستقلال يتجسد في الجانب الموضوعي والإجرامي، كما أنّ جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الوقتية ،فلا هي مستمرة ولا متتابعة فهي تتمّ وتنتهي في فترة واحدة بمجرد تمام الرّكن المادي لها متى توفرت باقي أركانها، حيث انّها أيضا جريمة عمدية إذ يجب توفر القصد الجنائي في الجاني لتملّك الشّيء المؤتمن عليه وحرمان صاحبه منه، فالجاني في جريمة خيانة الأمانة لا يعاقب بمجرد أن ينتهك ملكية الشّيء المؤتمن عليه إنّما يجب أن يكون ذلك عمدا.

قرّر المشرّع عقوبات أصليّة وأخرى تكميليّة لحماية المجني عليه، كما تمّ تشديد تلك العقوبات في بعض الحالات وتخفيفها في حالات أخرى، مثل حالة الأقارب والمصاهرة إلى الدرجة الرابعة مع وجود بعض القيود الواردة على هذه الجريمة.

وأهمّ ما توصلنا إليه من توصيات:

- بالرّغم من إجتهاد المشرّع الجزائري في مجال القضاء على الثغرات القانونية بتعديل النصوص القانونية، بما يتناسب مع تفشي الجريمة داخل المجتمع بتشديد العقوبات في جرائم الأموال، إلاّ أنّ الواقع المعاش يثبت عدم تمكّن المشرّع من ردع الجريمة، إذ نلاحظ أن جرائم الأموال ومن بينها جريمة خيانة الأمانة في إرتفاع مستمر، وبالتّالي يهدّد العلاقات الخاصة ويقضي على الثّقة والإئتمان بين المؤجّر والمستأجر التمويلي.
- جريمة خيانة الأمانة تتطلّب قصدا جنائيا خاصا قوامه بنية تملّك الشّيء موضوع الجريمة.
- لقد خصّص المشرّع الجزائري العديد من النصوص القانونيّة لحماية حقوق الأفراد وذلك في المواد 376 إلى 382 من ق.ع.ج.
- تقع خيانة الأمانة بتغير نوع الحيازة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، إلاّ أنه لوقوع هذه الجريمة لابد من توفّر شروط أن يكون هناك تسليم سابق للمال، أن يقع هذا التسليم بناء على مال

منقول وأن يكون التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة، وتغيير الحيازة هو ما عبّر عنه المشرّع في الرّكن المادي للجريمة.

- عقد الإعتماد الإيجاري لم يشر إليه المشرّع الجزائري ضمن قائمة العقود المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون العقوبات، لكن يمكن للمؤجّر التمويلي رفع دعوى جزائية ضدّ المستأجر التمويلي إذا إمتنع عن ردّ الأصول.

- ضرورة إسراع المشرّع الجزائري لتعديل النظام العقابي لبعض الجرائم التي لها علاقة مع الأعمال مثل جريمة خيانة الأمانة، وذلك بإزالة الطابع المقيّد لجريمة خيانة الأمانة نتيجة تضييق نطاقها بسبب حصر عقود الأمانة المذكورة على سبيل الحصر الواردة في المادة 376 من ق.ع.ج.

وتعديل العقوبات المقرّرة لجريمة خيانة الأمانة وجعل ارتكابها من طرف متعامل إقتصادي ظرفا مشدّدا، كون أن الأمر يتعلق بالمساس بالمصلحة العامة وإستقرار النّظام الإقتصادي، أو إدراج عقوبات تكميليّة كمنع المتعامل المتهم بخيانة الأمانة بالعودة إلى إبرام مثل عقد الإعتماد الإيجاري، نتيجة فقدان الثّقة فيه، وكذا وضع قاعدة وطنية للبيانات تدرج فيها قائمة إسميّة للمتعاملين الإقتصاديين تتضمّن سيرتهم وسمعتهم ودرجة الثّقة التي يوفّرونها للتّعامل معهم.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

1-سورة الأنفال أية 27.

I. باللّغة العربية

اولا :الكتب

1. أبو الرّوس أحمد، جرائم السّرقات والنصب وخيانة الأمانة والشّيك بدون رصيد، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1996.

2. أحمد أمين، جريمة خيانة الأمانة، دار الثّقافة للنّشر، الاسكندرية، 1998.

3. باسم شهاب، جرائم المال والثّقة العامة، بيرتي للنّشر، الجزائر، 2013.

4. بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجنائي الخاص، جرائم ضدّ الأشخاص وضدّ الأموال، طبعة 3، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2002.

5. بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط.4، دار هومة، الجزائر، 2009.

6. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزائم ضدّ الأشخاص_ الجرائم ضدّ الأموال_ بعض الجزائم الخاصّة، ج.1، ط.18، دار هومة للطّباعة والّنشر والتّوزيع، الجزائر، 2002.

7. بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط.7، دار هومة، الجزائر، 2007.

8. بوسقيعة احسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائيةّ، بيروتي للنّشر، الجزائر، 2012.

9. حسني مصطفى، جزيمة خيانة الأمانة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

10. دسوقي كمال، علم النّفس العقابي، دار المعارف، مصر، 1971.

11. رحماني منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، جزء 1، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2012.

12. رمضان أبو السعود، العقود المسماة، عقد الإيجار، الأحكام العامة في الإيجار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

13. رميس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن.

14. رؤوف عبيد، جزائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ط.2، دار الفكر العربي، بيروت، 1985.

15. سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزوّر، ط.4، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2007.

16. سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزوّر، ط6، دار هومة للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2013.

17. سمير محمد عبد الغني، جزائم الإعتداء على مال السّرقة، النصب، خيانة الأمانة، القسم الخاص، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

18. طارق سرور، شرح قانون العقوبات، قسم جرائم الأشخاص والأموال، ط.2، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2010.

19. طباش عزالدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضدّ الأشخاص والأموال، دار بلقيس للنّشر، الجزائر، 2018.

20. عادل عبد إبراهيم العاني، جرائم الإعتداء على الأموال في قانون العقوبات، السرقة_ إساءة الإئتمان، ط.1، مكتبة دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، 1995.

21. عبد الحميد الشواربي، التجريم والعقاب في جرائم خيانة الأمانة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن.

22. عبد العظيم مرسي وزير، جرائم الإعتداء على الأموال، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

23. عبد الفتاح مراد، شرح خيانة الأمانة والجرائم الملحقة، د.د.ن، الإسكندرية، 1998.

24. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

25. عدلي خليل، جريمة السرقة، الجرائم الملحقة بها، ط.1، عالم الكتاب، مصر، 1984.

26. علي محمد جعفر، الجزائر المخلة بواجبات الوظيفة وبالثّقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، ط.1، مجد المؤسسة الجامعية للدرّاسات والنّشر والتّوزيع، بيروت، 2006.

27. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، الجرائم الواقعة على الأموال، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط.1، دار الثّقافة النّشر والتّوزيع، عمّان، 2009.

28. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأموال، ج.1، ط.1، العمليّة الدوليّة للنّشر والتّوزيع، عمان، 2002.

29. مجدي محب حافظ، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار العدالة، القاهرة، د.س.ن.

30. محمد صبحي نجم، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثّقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط.1، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، 2001.

31. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1987.

32. مصطفى مجدي هرجه، جرائم النصب وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة، ط.7، دار محمود للنّشر والتّوزيع، د.ب.ن، 2002.

33. نادر عبد العزيز شافي، عقد اللّيزينغ، (دراسة مقانة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004.

34. ناصر محمد عليوي، خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية، دار العملية للنّشر والتّوزيع، عمان، 2001.

35. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأموال، ط.2، دار الثّقافة، الجزائر، 2011.

36. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، جرائم الإعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. الرسائل الجامعية

1. بن زيوش مبروك، الإحتفاظ بملكية المنقول المادي في عقد الإعتماد الإيجاري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصّص القانون الخاص، كليّة الحقوق والعلوم السيّاسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

2. عسالي عبد الكريم، عقد الإعتماد الإيجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصّص قانون، كليّة الحقوق والعلوم السيّاسية، جامعة مولوجد معمري، تيزي وزو، 2015.

ب. مذكرات الماجيستير

1. بلهامل هشام، آثار عقد الإعتماد الإيجاري في التّشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصّص قانون الأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السيّاسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014.

2. عبد المحسن بن فهد الحسين، خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص التّشريع الجنائي الإسلامي، كليّة الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، السعودية، 2007.

ج. مذكرات الماستر

1. طهراوي زوبير، جريمة خيانة الأمانة، (دراسة مقارنة بين الشّريعة والقانون)، مذكرة تخرّج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصّص شريعة وقانون، كليّة العلوم الإجتماعيّة، جامعة الوادي، 2014.

2. ولد قادة إكرام، جريمة خيانة الأمانة، مذكّرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصّص القانون الجنائي العام والعلوم الجنائية، كليّة الحقوق والعلوم، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2017.

ثالثا: المقالات والمداخلات

أ : **المقالات**

1-جمال عبد النّاصر، مقال عن جريمة خيانة الامانة، المتوفّر على الموقع .org.almontada.php.www.damcuslamn

2- متوالي محمد، مقال عن أركان جريمة خيانة الامانة، المتوفّر على الموقع .www.menturel.mentada.com

ب – المداخلة.

1 – طباش عزالدين، جريمة خيانة الامانة في عقد الإعتماد الإيجاري، الملتقي الوطني حول التمويل عن طريق الإعتماد الإيجاري في القانون الجزائري، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 19-11-2018، ص.ص1-14.

رابعا: النصوص القانونية.

1- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق لـ8 يونيو، سنة 1966، يتضمّن قانون العقوبات، معدّل ومتمّم، جريدة رسمية، عدد 149، صادر بتاريخ 11-06-1966.

2- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26-09-1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 30-09-1975، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10-01-1996، يتعلق بالإعتماد الإيجاري، ج ر ج ج، عدد 03، صادر في 14-01-1996.

خامسا: الاجتهادات القضائية:

-قرار المحكمة العليا رقم 27105 الصادر في 11-01-1983، مجلّة قضائيّة، عدد 01، 1989.

II.باللّغة الفرنسية

Ouvrages

1. Pradel jean Danti-Juan Michel, Droit pénal spécial, 2eme Edition, Edition cuja, Paris, 2001.

2. Gavalda christiane-cremieux, israel daniel, credit-bail mobilier et leasing en europe,juris-classeur,n 11,2001

3. Goyet Chales, Le louage et la propriété a l'épreuve du crédit-bail uperfisciare, L.G.D.J Paris, 1983.

4. Rasat michel laure, droit spiciale, 3 eme editiom ,dalloz, paris ,2001

فهرس

فهرس

الشّكر و التّقدير

الإهداء

قائمة لأهمّ المختصرات

مقدمة 08

الفصل الأول: الشّروط المسبقة لقيام جريمة خيانة الأمانة في عقد الإعتماد الإيجاري 12

المبحث الأول: مفهوم الأصل المؤجّر لجريمة خيانة الأمانة في عقد الإعتماد الإيجاري.....13

المطلب الأول: طبيعة الأصل المؤجّر موضوع جريمة خيانة الأمانة في عقد الإعتماد الإيجاري ...13

الفرع الأول: أن يكون الأصل المؤجّر مال منقول.....14

الفرع الثاني: أن يكون الأصل المؤجّر ذو طابع مادي 15

المطلب الثاني: عدم تملك الجاني الأصل المؤجر 16

الفرع الأول: المقصود بملكية الشيء موضوع جريمة خيانة الأمانة 17

الفرع الثاني: صاحب ملكية الأصل المؤجر في عقد الإعتماد الإيجاري.....18

المبحث الثاني: مدى اعتبار التسليم في عقد الاعتماد الايجاري يتم بموجب عقد من عقود الامانة.21

المطلب الأول: مكانة عقد الاعتماد الإيجاري في عقود الأمانة 21

الفرع الأول: حصر القانون لعقود الأمانة موضوع جريمة خيانة الأمانة 22

الفرع الثاني: موقع عقد الإعتماد الإيجاري في عقود الأمانة.....23

المطلب الثاني: مدى توفر التسليم الناقل للحيازة الناقصة في عقد الإعتماد الإيجاري 26

الفرع الأول: مفهوم التسليم الناقل للحيازة الناقصة في عقد الإعتماد الإيجاري. 26

الفرع الثاني: كيفية قيام التسليم الناقل للحيازة الناقصة في عقد الإعتماد الإيجاري 27

الفصل الثاني: التبيان القانوني لجريمة خيانة الأمانة في عقد الإعتماد الإيجاري.....30

المبحث الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة 31

المطلب الأول: عناصر الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة 31

الفرع الأول: عناصر السلوك الإجرامي.....32

أولا: الاختلاس.....32

ثانيا: التبديد 33
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية 34
أولا: الاستعمال 35
ثانيا: الضرر 35
المطلب الثاني: عناصر الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة.....36
الفرع الأول: القصد الجنائي العام.....36
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص 38
المبحث الثاني: تطبيقات عناصر جريمة خيانة الأمانة في عقد الإعتماد الإيجاري.....40
المطلب الأول: كيفيّة إسقاط العناصر المكونة لجريمة خيانة الأمانة في عقد الإعتماد الإيجاري ...40
الفرع الأول: كيفية تطبيق التبديد في عقد الإعتماد الإيجاري 41
الفرع الثاني: كيفية تطبيق الاختلاس في عقد الإعتماد الإيجاري 42
المطلب الثاني: تطبيقات العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة في عقد الإعتماد الإيجاري.....43
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة خيانة الأمانة في عقد الإعتماد الايجاري 43
الفرع الثاني: العقوبات التكميليّة المقرّرة لجريمة خيانة الامانة 45
الفرع الثالث: الإعفاءات.....46
خاتمة 49
قائمة المراجع 53

ملخص

إنّ إحتفاظ المؤجّر التمويلي بملكية الأصول المؤجّرة، يقتضي إلتزام المستاجر التمويلي بردّها عند إنقضاء العقد، و إذا تقاعس المستاجر التمويلي في ردّ الأصول المؤجّرة إلى المؤجّر التمويلي يعدّ مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ، و التي بدورها لا تقوم إلاّ بتوفّر شروط و أركان المتمثلة في الركن المادي و الركن المعنوي، و الركن الشّرعي المتمثل في مجموعة من العقوبات المقرّرة قانونا ، و ذلك خوفا من إنقطاع المنافع نتيجة فقدان الثّقة و الإئتمان بين النّاس ، وكذا تشجيع البنوك و المؤسسات الماليّة الى ممارسة عملية الإعتماد الإيجاري كوسيلة للتّمويل .